الحضانه بخلاف المريضه فانه لا يلزمه قبولها كما لو مرضت بعد لا يجوز له اخراجها ولو طلب العاجز
وقال لا اطاوها لم يلزم اجابته في الصغيرة وفي المريضه وجهان واذا امهلت للتنظف والاستعداد
بعد تسليم الصداق وجب امهالها على ما يراه الحاكم من يوم ويومين الى ثلثه ولا يزيد عليها ولا تمهل العقد
ذلك من تهيئة الجهاز وانتظار التسمين والصغيرة والنحيفة من الحيض والنفاس بل يجب تسليمها اليه لسائر الاستمتاعات
وقوله ويتقرر بوطئ وان حرم وموت ه اي ويتقرر كمال المهر الواجب بالعقد والمفروض بالوطي
سوا كان في طهر او حيض او احرام او جل ويتقرر ايضا بالموت بموته او موتها لان به ينتهي النكاح
ولا يبطل به لبدل الوارث نعم لو قتل السيد امته او قتلت نفسها فقد يسقوان الصداق يسقط فهو
مستثنى من الموت ويفهم من اشتراط الوطي ان الخلوة وسائر الاستمتاعات واستدخال الماء لا يقرره
وقوله ويفاسد مهر مثل كزوجتك بتاء وجهل وخمر وشرط خيار فيه او اعطاء اب كذا وبالف او
معين او مهر مثل المطلقة اذن ونحو مجرة وباكثر لا بن من ماله او بامه ولنسوق بالقل كلهن كخلع
وكذا بتعذر كقصة وتعليم فارقه ه اي والصداق كالثمن لكن بفاسد يجب مهر المثل فاذا تزوجها بما
لا يملك كالمغصوب والخمر والحر وجب مهر المثل ولو تلف الصداق قبل القبض انفسخ فيه خاصة
ووجب مهر المثل لان الجديد انه يضمن ضمان العقد لا اليد واذا اذنت للولي ان يزوجها بما شا الخاطب
ففعل نظرت فان قال قبل العقد بنت ملته فزوجها انعقد بالمسمي وان لم يعلمه بما قبل العقد
فزوجه به جاهلا فسد ووجب مهر المثل واذا شرط في المهر الخيار وجب مهر المثل واذا شرط على الزوج
بذل شي للولي نظرت فان قال الولي زوجتكها بالف على ان لي عليك الفا فسد الصداق قطعا ولو قال
على ان تعطيني الفا بطل ايضا على الاظهر والقول الاخر يحمل قوله على ان تعطيني الفا للزوجة فيكون
الصداق الفين واذا قال زوجتك بالف فزوجه بخمسماية فالاصح ان النكاح يصح بمهر المثل ولو اذنت
للولي في النكاح مطلقا من غير تعيين صداق وقلنا بالاصح انه يصح فزوجها بدون مهر المثل
انعقد بمهر المثل وكذا اذا زوج بنته المجبرة او السفيهه بدون مهر المثل او زوج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل من مال الصغير فانه ينعقد بمهر المثل لانه لو صح كونه صداقا لدخلت في ملكه
اولا واذا دخلت في ملكه عتقت وامتنع كونها صداقا وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل فان قيل فلم
جوزتم ان يزوج باكثر من مهر المثل اذا لم يكن من ماله وقد قلتم انه يدخل في ملكه اولا فاذا
دخل في ملكها فيضاف ان لا يصح باكثر من مهر المثل قلنا هذا وجه لبعض الاصحاب لكن الاصح خلافه لانا
اذا ابطلنا المسمي رجع المال الى مالكه ولزم الصغير مهر المثل ولا مصلحة له في ابطاله وكذلك اذا زوج
نسوة من رجل بالف اما بوكالة من الاوليا او كن عتيقات له او بنات ابن مختلفات الاباء او عقد له
اوليا وهن معا فسد الصداق على الاصح وعلله في العزيز بان تعدد الجانب يوجب تعدد العقد والصداق
مجهول في كل عقد ومخالعة النسوة بالف كنكاحهن به واحترز بقوله لهن عما اذا زوج السيد امته
بالف فانه يصح لان المال للسيد لا لهن وكذلك اذا تعذر استيفا الصداق كما اذا تزوجها على ان يعلمها
القران او صنعة ثم طلقها ولو رجعيا او مات او ماتت وجب مهر المثل وهذا اذا شرط تعليمها بنفسه ولا
بد ان يكون القدر الذي جعله صداقا معلوما كسورة كذا او القران كله وكل صنعة يجوز تعليمها
فيها لتعقده مع اثر

١٩٧

جعلها صداقا فاذا وجدت بشروط الاجارة اما اذا التزم التعليم في ذمته فان ذلك غير متعذر
لانه يمكنه ان يستاجر من يعلمها من المحارم والنسا وغير ذلك من زوج وصبي **وقوله** في
الحاوي ويوجب فساده بان لا يملكا الى قوله ودون المامور ومهر المثل ان اطلق فيه امور
الاول قوله كنكاح وخلع نسوة بعوض يرد عليه ما اذا زوج السيد امتين من عبد بالف
فان النكاح يصح بالمسمى لاتحاد المستحق كما لو باعهما بالف فان قيل لا يرد على المصنف لان النسوة جمع
فالجواب ان الاعتراض على المعنى لا على اللفظ لان حكم النسوة والمراتين في هذه الصورة واحد
الثاني قوله كان اصدق تعليم القران فبانت قال ابن النحوي يرد عليه ما اذا طلق رجعيا فان الحكم
واحد فلو قال فوارق لشمل الكل **قلت** وقد يقال ان مهر المثل يتعين في حق من بانت واما
الرجعية فانه قادر على ان يراجعها فلا يجب عليه الا التعليم فلا يعترض عليه وهو مردود فان
من دبرت عبد الصداق او اجرته ثم طلقت قبل الدخول يطالب بقيمة النصف وان كان الرجوع
الى النصف غير متعذر وينقطع به المطالبه ولا يقال ترجع الى النصف اذا انفك ويرد القيمة
الثالث انه عد فيما يفسد به النكاح العقد بدون المامور ودون مهر المثل عند الاطلاق
والاصح الذي قطع به العراقيون كما نقله النووي في الروضة صحة النكاح في المسئلتين بمهر
المثل وقال في المهمات كلام النووي يشعر بالصحة لان نقل العراقيين مقدم على نقل الخراسانيين
ثم اعترض على النووي في كونه وافق الرافعي في موضع اخر ه **وقوله** وفسد نكاح بشرط خيار
وطلاق وتحريم وان لا نطاق في دره واصداق كل بضع الاخرى وجزء رقبة زوج ه اي ويفسد
النكاح بشرط الخيار في النكاح اما شرط الخيار في الصداق فقد سبق بانه قال الرافعي لانه
عقد معاوضه لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرط الخيار كالصرف واستدل بهذا على ابي حنيفه
لانه لا يثبت خيار الشرط في النكاح ولا يفسد به بل يقول يلغو الشرط وكذلك اذا تزوجها بشرط
ان يطلقها اذا وطيها ونحوه وكذا اذا شرط ان تكون حراما عليه لاخلاله بمقصود العقد وكذلك
اذا شرطت عليه الزوجه ان لا يطاها وهي قادرة على الوطي لان التمكين حق عليها وهو مقصود العقد
وان شرط هو ان لا يطاها فلا يبطل على الاصح لان الوطي حق له فله تركه وانما يوثر الشرط اذا وقع في
العقد فلا اثر للمشروط قبله على الصحيح وما كان من الشروط لا غرض فيه فهو لغو كما في البيع
وما كان فيه غرض واقتضاه النكاح كشرط ان يبيت فراشها او يقسم عليها لم يوثر ذكره وان خالف
مقتضاه ولم يخل بالمقصود الاصلي او كان الشرط لها كما اذا شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا
يطلقها او لا يبيت فراشها او ان تخرج متى شاءت او كان الشرط عليها كما اذا شرط ان لا يقسم لها او ان لا
ينفق عليها او ان يجمع بينها وبين ضرتها في مسكن فان الشرط يفسد في هذا كله دون النكاح
لانه لا يفسد بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد الشرط اولى واذا فسد الشرط ولها فيه
رجع اليه او اليها فسد المسمى ووجب مهر المثل لانه انما رضي بالمسمى ليحصل له تلك الفايدة فاذا فاتت
رجع الى مهر المثل ويفسد النكاح ايضا باصداق الابضاع وذلك ان يزوج الرجل ابنته من اخر على ان
يزوجه الاخر ابنته وبضع كل منهما مهر للاخرى فيفسد لما فيه من التشريك في البضع لانه جعل